

Distr.: General  
27 February 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الستين المعقودة في الفترة ٢-٦ أيار/مايو ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٦ (الجمهورية العربية الليبية)\*

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

بشأن: عماد الشيباني

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويأسف الفريق العامل لعدم تقديم الحكومة للمعلومات المطلوبة.

٣- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

\* تغير اسم الجمهورية العربية الليبية ليصبح ليبيا اعتباراً من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- أبلغ المصدر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي أن السيد الشيباني المولود عام ١٩٧٨ في بنغازي يقيم عادة في أرض أزواوه، بنغازي.

٥- ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد اعتقل السيد الشيباني صباح ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ قرب مقر إقامته على يد عناصر من الأمن الداخلي ترتدي الزي المدني. ويُزعم أن السيد الشيباني اقتيد إلى مكاتب قوى الأمن الداخلي التي تقع بالقرب من عيادة النهر الصناعي في بنغازي، حيث احتجز رهن الحبس الانفرادي.

٦- وذكر المصدر أن المحتجزين المفرج عنهم من ذلك السجن في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ شهدوا بأعمال التعذيب المزعومة التي تعرض لها السيد الشيباني منذ لحظة اعتقاله. وذكر المصدر أنه يُزعم أن السيد الشيباني سبق وكان ضحية للاختفاء القسري؛ وأن قوى الأمن الداخلي أخذته في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويُذكر أنه تعرض للتعذيب والحبس الانفرادي لفترة ١٠ أشهر قبل أن يطلق سراحه في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ولم يمثل السيد الشيباني قط أمام قاض أو أي سلطة مختصة أخرى.

٧- ولا يعلم أقارب السيد الشيباني الأسباب التي تبرر اعتقاله واحتجازه حالياً، ولكن يشتبهون في أنها قد تكون لها صلة بالتهديدات التي يُزعم أنه تلقاها، عقب إطلاق سراحه في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بسبب استخدامه للإنترنت. وقد اتخذت والدته السيد الشيباني عدداً من التدابير للحصول على معلومات عن مصيره ومكان وجوده. ولم تعترف قوى الأمن الداخلي إلا في شهر أيار/مايو ٢٠٠٨ بأنها تحتجز السيد الشيباني في سجن السكة وأنه يمكن لعائلته زيارته.

٨- وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، تمكنت أسرة السيد الشيباني من زيارته للمرة الأولى، وأشارت إلى أن حالته الصحية تدهورت تدهوراً خطيراً. ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد أبلغت عائلة السيد الشيباني بمزاعم تعرضه لأعمال تعذيب عقب إلقاء القبض عليه، وأنه لم تحرك أية دعاوى قانونية ولم توجه له أية تهم رسمية.

٩- ويقول المصدر إن فترتي الاحتجاز كليهما، أي من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفترة الاحتجاز الحالية منذ ١٠ حزيران/يوليه ٢٠٠٧، تفتقران إلى أي أساس قانوني ولا تمتثلان للقانون المحلي الليبي ولا للقانون الدولي. وفي هذا السياق، يشير المصدر إلى التقرير الدوري الرابع المقدم من الدولة الطرف إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ (CCPR/C/LBY/4)، والذي ينص على أن "الجماهيرية العربية الليبية دولة تحكمها قواعد سيادة القانون، فلا يجوز اللجوء إلى العقوبات دون سند قانوني أي خارج النظام القضائي" (الفقرة ٦). وفي الفقرة ١٢ (أ) من الوثيقة نفسها، حددت الدولة الطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التأكيد أن "الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير قد نصت على أن أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرّمون تقييدها". ويشار كذلك إلى المادة ١٤ من قانون تعزيز الحرية رقم ٢٠ لعام ١٩٩١ التي تنص على أنه "لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون [...] ويكون العزل الاحتياطي في مكان معلوم يحضر به ذوو المتهم ولأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل".

١٠- وينازع المصدر بأنه لم تخول للسيد الشيباني ضمانات قانونية من هذا القبيل. وبدلاً من ذلك احتجز السيد الشيباني رهن الحبس الانفرادي دون توجيه أية تهم رسمية له أو محاكمته. ويذكر أن أسرة السيد الشيباني لم تبلغ بمكان احتجازه خلال الفترة الأولى من الاحتجاز الممتدة من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ولم تعلم بمكان احتجازه منذ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلا في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨. ووفقاً للمعلومات الواردة حتى الآن، لم يمثل السيد الشيباني أمام أي قاض كما لم يستفد من أية مساعدة قانونية أو محاكمة عادلة.

## رد الحكومة

١١- يأسف الفريق العامل لعدم تلقي أي رد من الحكومة. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة المحددة لردها وفقاً للفقرتين ١٥ و ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل. ويستطيع الفريق العامل إبداء رأي في هذه القضية في ضوء الادعاءات المقدمة، على الرغم من عدم تقديم الحكومة روايتها عن الوقائع وتفسيرها للملابسات القضائية.

## مناقشة

١٢- لم تقدم الحكومة أية معلومات لدحض الوقائع التالية: (أ) أن السيد الشيباني اعتقله أفراد شرطة يرتدون زياً مدنياً في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وأنه احتجز رهن الحبس الانفرادي؛ وأن عائلته كانت تجهل مصيره ومكان وجوده حتى شهر أيار/مايو ٢٠٠٨؛ (ب) وأنه كان قد احتجز سابقاً من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ حتى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وتعرض للتعذيب، واحتجز رهن الحبس الانفرادي لأكثر من ١٠ أشهر؛ (ج) وأن السيد الشيباني تلقى، عقب الإفراج عنه عام ٢٠٠٦، تهديدات تتصل باستخدامه لشبكة الإنترنت؛ (د) وأنه لم يمثل قط أمام أية سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى.

١٣- وفيما يتعلق باحتجازه في المرة الثانية في الفترة من ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ظل مصير السيد الشيباني ومكان وجوده أمرين غير معروفين لعائلته، على الرغم البحث المستمر لوالدته وأقاربه، حتى انقضى ١١ شهراً على اعتقاله. وعلمت عائلة السيد الشيباني أن حالته الصحية حرجية وأنه تعرض لأعمال تعذيب.

١٤- ويذكر الفريق العامل الحكومة الليبية بأن الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه". وقد أوضحت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان سابقاً أن المظهر الأساسي لهذا الحق يتمثل في إمكانية طعن المرء في قانونية احتجازه. ودعا القرار ٣٥/١٩٩٢ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان سابقاً في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ جميع الدول التي لم تفعل بعد إلى وضع إجراء، من مثل حق المثل أمام القضاء، وذلك لتمكين جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم من رفع دعاوى أمام محكمة يكون عليها أن تبت دون إبطاء في مدى قانونية الاحتجاز وتأمر بالإفراج إذا ثبت أن الاحتجاز غير قانوني.

١٥- وقد حرم السيد الشيباني فعلاً من حقه في الطعن في قانونية اعتقاله واحتجازه. ولم يمثل أمام قاض، كما لم يبلغ بأي تهمة موجهة إليه ولم يخطر بالأسباب التي تبرر استمرار احتجازه. ولم تكن للسيد الشيباني إمكانية للاستعانة بمحام أو الحصول على المساعدة القانونية، وظل رهن الحبس الانفرادي لفترات طويلة من احتجازه.

١٦- وفي ضوء المعلومات التي وردت إلى الفريق العامل وبالنظر إلى أن الحكومة لم تقدم أي أسباب للشك في الادعاءات المذكورة أعلاه، فإنه يرى أن الجماهيرية العربية الليبية قد انتهكت المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالتالي، يعتبر الفريق العامل احتجاز السيد الشيباني احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٧- وعلاوة على ذلك، نظراً لكون أوضح الدوافع وراء احتجاز السيد الشيباني والتجاوزات التي ارتكبت في حقه يتعلق بممارسته للحق في حرية الرأي والتعبير التي تمثلت في استخدام الإنترنت، يعتبر الفريق العامل احتجازه احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٨- وتنطبق الاعتبارات السالفة الذكر أيضاً على احتجاز السيد الشيباني في الفترة الممتدة بين ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

## الرأي

١٩- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان السيد الشيباني من الحرية، خلال الفترة الممتدة من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وخلال فترة احتجازه الحالية منذ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، إجراء تعسفي لأنه يتعارض مع المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و ٣ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٠- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الجماهيرية العربية الليبية أن تطلق فوراً سراح السيد الشيباني، وأن تقدم له تعويضاً كافياً، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٣ أيار/مايو ٢٠١١]